



لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع الى المستفيد







• • • •

الباب الأول

التعريف

النقــد هـــو المـورد الرئيـس للجمعيـة لتقديـم خدماتهـا للمسـتغيدين، ويتـم جلـب النقــد عـن طريـق الجهـات المانحــة وقطـاع الأعمـال ويتـم تتبعــه بعنايـة مــن المتبـرع للمسـتغيد. وذلـك لضمـان وصولـه إلـى المسـتغيدين المسـتحقين، واسـتخدامه فــى الأغـراض المقصـودة

الأهداف:

- ا. ضمان شغافية ونزاهة في توجيه الأموال.
- ٢. حماية حقوق المتبرع وضمان استخدام الأموال وفق الغرض المحدد.
 - ٣. تعزيز المساءلة والثقة بين الجهات المعنية.
- ٤. ضمان وصول الدعم المالي إلى المستحقين بشكل فعال ومنظم.
- ٥. تتبع النقد من المتبرع للمستغيد وضمان الشغافية والمساءلة في توجيه الأموال.
- ٦. حمايـة حقـوق المتبـرع وضمـان وصـول الدعــم المالــي إلــى المســتحقين بشــكل صحيــح وفــقاً للأغــراض
 المحــددة

الصلاحيات:

يكون مسؤولًا عن تنفيذ هذه اللائحة المدير العام التنفيذي أو من ينوب عنه على النحو التالى:

١. وضع سياسات وإجراءات واضحة لتوجيه النقود وضمان الامتثال.


- ٢. الموافقة على توجيه الأموال وفقًا للسياسات المحددة.
- ٣. متابعة تنفيذ الإجراءات وضمان التزام الجهات المعنية.
- ٤. مراجعة التقارير المالية وضمان دقة السجلات المالية.
- ٥. التواصل مع الجهات المانحة أو الرقابية بشأن توجيه الأموال.

إجراءات تلقى النقد من المتبرع للمستفيد:

- ا. توثيق مصدر النقد وغرضه.
- ٢. تحديد الاحتياجات المحددة للمستغيدين.
- ٣. توجيه النقد بشكل مباشر لتلبية احتياجات المستغيدين.
 - ٤. توثيق عمليات التوزيع والاستخدام المناسب للنقد

آلية تلقى النقد:

الجمعيـة لا تقبـل اسـتلام أي مبالـغ نقـداً ويتـم تحويـل المبالـغ المتبـرع بهــا عــن طريــق الحســابات الرسـمية للجمعيــة بالبنــوك المعتمــدة





• • • •

الإجراءات بعد تلقي النقد من المتبرع:

إصدار إيصال للمتبرع بالتبرع ، يتضمن البيانات التالية:

🛚 اسم الجهة المتبرعة

🛮 قيمة التبرع

🛮 تاريخ التبرع

🛚 الغرض من التبرع

تسجيل التبرع في حسابات الجمعية:

عند وصول تبرع للجمعية يجب تسجيله في حسابات الجمعية لضمان تتبعه بسهولة. التأكد من نوع التبرع (مقيد 🏿 غير مقيد)

إعداد تقرير عن التبرعات النقدية:

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

🛮 رقم التبرع

🛮 اسم المتبرع

🛮 قيمة التبرع

🛮 تاريخ التبرع

توزيع النقد على المستفيدين:

الجمعيـة لا تتعامــل بأسـلوب تقديــم المسـاعدات الماديـة لمسـتغيديها ولا تقــوم بتسـليم أي مسـتغيد مــن مسـتغيديها مبالــغ ماليــة نقديــة، وإنمـا يتــم صــرف المبالــغ الــواردة مــن المتبرعيــن مــن خلال الخدمــات التــي يحتاجهـا المرضــى عــن طريــق الجهــات المتعاقــد معهــا والمتمثلــة فــي

🛮 توفير الأدوية


□ إجراء العمليات الجراحية لتغيير المفاصل

🛮 عمليات السمنة

□ العلاج الطبيعي

🛘 خدمات مراجعة الأطباء والتحاليل والأشعة.

□ ويتـم ذلـك عـن طريـق شـركاء الجمعيـة المتعاقـد معهـم مـن الجهـات الصحيـة (المستشـغيات_شـركات الأدويـة _ مراكـز الـعلاج الطبيعـي)





الضوابط

الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد: تسجيل جميع التبرعات النقدية في السجلات المالية للجمعية. إعداد تقرير مالي شهري عن التبرعات النقدية. توزيع النقد على المستفيدين وفقًا للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

تطبق هـذه اللائحـة على جميـع المستفيدين والعامليـن بالجمعيـة ويلتـزم المسـؤولون عـن تنفيـذ هـذه اللائحـة بالقوانيـن واللوائـح المعمـول بهـا فـي المملكـة العربية السـعودية

لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع الى المستفيد

- تم اعتماد هذه اللائحة بمحضر مجلس الادارة
- بتاريخ

